

118687 - الاعتراض على قطع يد السارق، وجعل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل

السؤال

ما ترى فيمن يقول : إن قطع يد السارق وجعل شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل فيه قسوة وهضم لحقوق المرأة ؟

الإجابة المفصلة

"من يقول : إن قطع يد السارق وجعل شهادة المرأة النصف إن في هذا قسوة وهضم لحق المرأة ! أقول : من قال هذا فإنه مرتد عن الإسلام ، كافر بالله عز وجل ، فعليه أن يتوب إلى الله من هذه الردة ، وإلا فليempt كافراً؛ لأن هذا حكم الله عز وجل ، وقد قال الله عز وجل : (وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوَقِّنُونَ) المائدة/50 ، وقد بيّن الله الحكم من قطع يد السارق في قوله : (جَزَاءٌ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْزِزُ حَكِيمٌ) المائدة/38 ، وبَيِّنَ الحكم من جعل شهادة المرأة أو شهادة المرأةتين عن رجل واحد في قوله : (أَنْ تَضْلُّ إِحْدَاهُمَا فَتَنَذَّرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى) البقرة/282 ، فعلى هذا القائل أن يتوب إلى الله عز وجل من ردته ، وإلا فسيموت كافراً" انتهى .

فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله .

"فتاوی علماء البلد الحرام" (ص 483) .